

224854 - حكم من سب النبي عليه الصلاة والسلام من غير المسلمين ثم أسلم .

السؤال

إذا سب أحد من غير المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم ، فهل يسقط عنه القتل أم يقتل أيضا وإن أسلم ؟
وإذا فعل أحد من المسلمين هذا الفعل - فإنه يكفر بذلك - ولم يصل الخبر إلى ولي الأمر ، فما هي شروط توبته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أسلم الكافر الأصلي ، وكان قد سب النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره ، فإن إسلامه يهدم ما قبله من الذنوب ، ويسقط عنه عقوبة القتل .

لكن إذا كان هذا الساب مسلماً وارتد بهذا السب ، ثم تاب ورجع إلى الإسلام ، فقد اختلف العلماء في سقوط القتل عنه ، والذي اختاره جماعة من العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يسقط القتل عنه ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (150989) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا سب الرسول فإنه يكفر، سواء كان جاداً أو مازحاً أو مستهزئاً، فإنه يكفر لقول الله تعالى: (قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة:65-66] ولكن إذا تاب تقبل توبته؛ لقوله تبارك وتعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [الزمر:53]. ولكن هل يسقط عنه القتل؟

الجواب على هذا: فيه تفصيل: إن كان الذي سب الرسول صلى الله عليه وسلم سبه وهو كافر لم يسلم بعد فإنه لا يقتل؛ لعموم قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) . [الأنفال:38].

أما إذا كان الذي سب الرسول مسلماً وارتد بسبب سبه الرسول صلى الله عليه وسلم فإن القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقتل مع قبول توبته ؛ أخذاً بالتأثر للرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: إنه قد وجد أناس سبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل توبتهم ولم يقتلهم. قلنا: نعم. هذا صحيح، لكن الحق في القتل لمن ؟ للرسول صلى الله عليه وسلم ، وإذا عفا عنهم في حياته فالحق له ، إن شاء قتلهم وإن شاء لم يقتلهم ، لكن بعد موته لا نستطيع معرفة إن كان الرسول سيعفو عنهم أم لا، فإذا كانوا مستحقين للقتل بسببهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو

حق آدمي ، ولم نعلم أنه عفا عنهم ، فإن الواجب قتلهم . ثم إن في قتلهم مصلحة وهو كف ألسنة غيرهم عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما هم فقد قبل الله توبتهم إذا كانت توبتهم نصوحاً ، وأمرهم إلى الله ، وإذا لم يقتلوا اليوم ماتوا غداً ، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة . ويرى بعض العلماء أنه إذا تاب فلا تقبل توبته ويقتل كافراً ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد ، قال في زاد المستقنع : " ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله " ، ولكن هذا القول ضعيف ؛ لأن الصواب : أن التوبة مقبولة متى صدرت على الوجه الصحيح ، لكن إن كان سب الله فإنه لا يقتل ، وإن كان قد سب الرسول فإنه يقتل ، ولعلكم تتعجبون فتقولون : أيهما أعظم : سب الله ، أم سب الرسول صلى الله عليه وسلم ؟! الجواب : سب الله أعظم بلا إشكال ، إذا.. فلماذا إذا تاب من سب الله قبلنا توبته ولم نقتله ، وإذا تاب من سب الرسول قبلنا توبته وقتلناه ؟ لأن من سب الله وتاب تاب الله عليه ، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه أنه يسقط حقه فقال : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [الزمر:53] فنحن نعلم أن الله تعالى قد عفا عنه بتوبته من سب الله ، أما من سب الرسول فلا نعلم أن الرسول عفا عنه ، وحينئذ يتعين قتله . هذا وجه الفرق بينهما . وذهب بعض العلماء : إلى أن من سب الله أو رسوله ثم تاب قبلت توبته ولم يقتل ، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة ، أرجحها أن توبته تقبل ويقتل " انتهى من " لقاءات الباب المفتوح " (53/6) .

لكن ينبغي أن يُعلم أن هذا القتل – عند من قال به – هو من باب الحد ، والحد مسئولية الإمام ، أي يجب على الإمام المسلم أن يقيم الحد على الساب ، إذا رفع أمره إليه .

وأما الساب : فإذا ستره الله تعالى ، ولم يُرفع أمره للقضاء ، فالمشروع له أن يستر نفسه ، ويجتهد في التوبة والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة ، والثناء والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، رجاء أن يعفو الله عنه ، ويُرضي عنه نبيه يوم القيامة .

قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/ 82 .

وقال تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) النحل/ 119 .

وقد روى مسلم (2590) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

ينظر جواب السؤال رقم : (180128) .

والله أعلم .